وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
نور الدين نجمة

إشراف أستاذة التعليم العالي:
قصوري رفيقة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
قصوري رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ مساعد " أ "	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2018

شكر و عرفان

أقدم جزيل شكري وعرفاني للأستاذة الفاضلة البروفيسور

" قصوري رفيقة " على يد العون التي قدمتها لي خلال إنجازي هذا العمل المتواضع.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الأجلاء وكل من قدّم لي يد المساعدة أو النصح.

نور الدين نجمة

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين اللذين كانا سببا في وجودي بعد كلمة " كن ".

كما أهدي كل حرف أو سكون أو حركة كتبت في هذه المذكرة إلى سندي طوال مشواري الدراسي، إلى الذي لم يبخل عليا يوما... أخي مراد.

إلى زوجي الذي كان سندا لي في هذا المشوار

إلى شموس حياتي وأقمار ليالي أبنائي

أنفال، أفنان و إبراهيم

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل زملائي وكل أقاربي وجميع معارفي.

نور الدين نجمة

مقـــدمة

مقـــــــــدمة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لاختيار ممثلي الشعب وإسناد السلطة للحكام، حيث لا وجود للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام.

وعلى هذا الأساس تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون شريطة أن تكون حرّة ونزيهة لكي تحقق وترقى إلى أمال الشعوب.

لهذا حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على المنادات بذلك، مما يوجب إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق هذه النزاهة والشفافية، وسعيا نحو تحقيق هذا الفرض اتخذت الدول وسائل وطرق، وسنت مختلف التشريعات والتنظيمات بما يتوافق مع طبيعة الأنظمة السياسية المختلفة لهذه الدول لكفالة هذا المطلب (انتخابات نزيهة وشفافة).

والجزائر من بين الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة لتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات التي عرفتها في هذا المجال، وجاء ذلك متزامنا مع التعددية الحزبية التي عرفتها بعد 1989، حيث تم إنشاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، ثم أنشأت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لسنة 2012 و التي كانت تنشأ بمناسبة كل اقتراع.

ونظرا لتعالي صيحات الأحزاب السياسية وضغط أحزاب المعارضة وتأثر الجزائر بالأحداث التي عرفتها الدول العربية والتي عرفت بالربيع العربي، فقد أقرّ المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة دائمة لمراقبة الانتخابات تحت اسم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث حدد تشكيلتها وصلاحيتها بصفة عامة ليليه القانون العضوي الصادر بتاريخ 2016/08/25 تحت رقم 11/16 للتفصيل في هذه الهيئة.

وعرفت أول تطبيقات ميدانية بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، ثم الانتخابات المحلية ليوم 2017/11/23 وكانت من المقرر أن تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية المقررة في 18 أفريل 2019[1].

وقد عرفت الأنظمة المقارنة سعيا نحو تجسيد مبادئ الديمقراطية في نزاهة وحرية العملية الانتخابية كجمهورية مصر العربية التي عرفت هي الأخرى نقلة نوعية في مجال الديمقراطية التمثيلية بعد الإطاحة بحكم حسني مبارك والذي دام لمدة خمس (5) عهدات متتالية وكانت ثورة 25 جانفي 2011 بمثابة الانفتاح والانفراج السياسي بعد تبني التعددية السياسية في مصر والتي كانت شبه محضورة إلا على القلة الموالية للنظام الحاكم، وبالتالي السعي إلى إجراء انتخابات بعيدة عن كل أشكال الحكم المتسلط الذي عانى منه المجتمع المصري و إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

وهو ما حدث فعلا حيث جاء دستور مصر لسنة 2014 في المادة 208 منه بالنص على إنشاء هيئة وطنية تختص بالإشراف على الانتخابات دون غيرها.

لذلك كانت دراستي في هذه المذكرة مقارنة بين النظام الجزائري والنظام المصري في ميدان الرقابة والاشراف على الانتخابا تحت عنوان: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – دراسة مقارنة –

أوّلا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يعالج مؤسسة دستورية هامة تسهر على تفعيل الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية ما يكفل نزاهتها وشفافيتها تدعيما لقواعد دولة القانون وإرضاءا لمطالب التشكيلات السياسية، وذلك خلال التعرض للطبيعة القانونية للهيئة في ظل التشريعين الجزائري والمصري.

[1] للإشارة فقد أنهى الرئيس الجزائري السابق عبد لعزيز بوتفليقة مهام رئيس و أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك حسب ما جاء في المرسوم رقم 19–92 بتاريخ 2019/03/11.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

أ. الأسباب الموضوعية

- قلة وندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع.
- تعدد الجهات التي أصبحت تنادي بانتخابات نزيهة وشفافة من خلال دسترة هيئة تتولى الإشراف على العمليات الانتخابية.

ب. الأسباب الشخصية

السبب الذاتي الرئيسي الذي جعلني اختار هذا الموضوع دون غيره هو كون الجزائر كانت مقبلة على حدث سياسي هام وهو الانتخابات الرئاسية والتي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 18 أفريل 2019 وبالتالي حاولت تسليط الضوء وإجراء دراسة معمقة على الهيئة لمعرفة مهامها وصلاحياتها ومحاولة إجراء مقارنة بينها وبين الهيئة المستحدثة في مصر.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف على مدى فعالية الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتي تزامنت مع استحداث هيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري 2016، أوكلت لها مهمة السهر على إنجاح انتخابات نزيهة وشفافة، وإجراء مقارنة مع الهيئة المستحدثة في مصر بموجب دستور 2014 خاصة من حيث الاختصاصات الفعلية لها بما يضمن نزاهة الانتخابات.

رابعا: الإشكالية

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في التساؤل التالي:

هل أن الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كافية لأداء مهامها في ظل نزاهة وشفافية الانتخابات مقارنة بنظيرتها المصرية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1. ما هي التشكيلة التي ضمنها كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري للهيئة؟
2. ماهي الصلاحيات المخولة للهيئتين (الجزائرية – المصرية) لممارسة مهامها؟
3. ما هي الضمانات التي كفلها كل من المشرع الجزائري والمصري للهيئة لأداء المهام التي أوجدت لأجلها؟

خامسا: منهج الدراسة

يعد هذا الموضوع من موضوعات المؤسسات الدستورية في الدولة وقد اعتمدت فيه بالأساس على المنهج المقارن، كما اعتمدت آلية التحليل وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي تناولت موضوع الهيئة، حيث تناولت مقارنة تشكيلة وصلاحيات وضمانات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنظيرتها في مصر.

سادسا: الدراسات السابقة

نظرا لكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة مستحدثة تمّت دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2016 فإن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا، وهو الشيء نفسه بالنسبة للهيئة الوطنية للانتخابات المصرية التي دسترت هي الأخرى بموجب دستور 2014.

أ. **مذكـــرات المـــاستر**

- النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر. الطالبة شحاطي نصيرة جامعة خنشلة، السنة الجامعية 2018/2017.
- النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " الطالبين بوياجو فيصل وبوشناب كريم، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.

وأثمن هذه الدراسات التي أفادتني خلال إنجاز هذه المذكرة، أما كدراسة مقارنة للهيئة فلم تسبق لها الدراسة.

المقالات

1. مقال "الهيئة العليا المستقلة لمراقة الانتخابات في الجزائر" للدكتورة أونيسي ليندة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 2 جوان 2017.
2. مقال " دور ومكانة الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الانتخابات" (على ضوء أحكام القانون العضوي 11/16)، لطالب دكتوراه شرقي بن يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي ع/الله تيبازة، العدد الأول، السداسي الأول، جانفي 2017.
3. مقال "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري" (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16) من إعداد الطالبين بهلولي سمية وفارس مزوزي بقسم الدكتوراه كلية الحقوق، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس بغرور خنشلة العدد 9 جانفي 2018.

سابعا: صعوبات البحث

تكمن صعوبات البحث التي واجهتها خلال دراستي هذه في أن المراجع قليلة و من الصعب الحصول على الكتب التي تتحدث عن الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات في الجزائر سوى القانون العضوي 16-11 وكذا النظام الداخلي لها، ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.

ثامنا: الخطّة

تم تقسيم الموضوع إلى:

مقدمة: وتناولت فيها موضوع الدراسة، أهميتها، إشكالية الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة والصعوبات التي تلقيتها أثناء الدراسة.

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتفرع إلى مبحثين، **مبحث أول** تعرض إلى سلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا وتم تفصيل ما جاء به إلى مطلبين تعرض في المطلب الأول إلى منصب رئيس الهيئة وفي المطلب الثاني تعرضت للقضاة والكفاءات المستقلة. أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة، تعرضت في **المطلب الأول** تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة، أما **المطلب الثاني** فتعرضت فيه لتشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا.

أما **الفصل الثاني** فتناولت فيه الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتم تقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول** تناول بالدراسة تسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتناول هو الآخر مطلبين، **مطلب أول** التسيير المالي للهيئة و**مطلب ثاني** صلاحيات الهيئة العليا المستقلة أما **المبحث الثاني** فتطرقت فيه إلى مدى وجود ضمانات لتعزيز عمل الهيئة وتمضن هو الآخر مطلبين، **مطلب أول** تناولت فيه البحث عن ضمان استقلالية الهيئة العليا،أما **المطلب الثاني** فتطرقت فيه إلى الاستعانة بالأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة في عملها.

الخاتمة: وفيها توصلت إلى نتائج حول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كل من الجزائر ومصر، كما أدرجت اقتراحات للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بناءا على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات

***المبحث الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

***المبحث الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب المادّة 194 منه، وترك مهمة التفصيل فيها إلى المشرع والذي أصدر قانون عضوي رقم 11/16المؤرخ في2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وهو الشيء الذي نفسه بالنسبة لجمهورية مصر العربية حيث أنشأت الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب دستور2014 وذلك بنص المادّة 208 منه، حيث صدر في شأنها قانون الهيئة الوطنية للانتخابات تحت رقم 198 سنة 2017.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار الهيكلي لهذه الهيئة بتفصيل تشكيلتها وتميزها وطرق العضوية فيها.

المبحث الأوّل: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتألف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تشكيلة بشرية متمثلة في رئيسها وأربعمائة و عشر (410) عضو معينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي، بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني وتنشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية وهذا طبقا للمادة 4[1] من القانون العضوي 11/16 السالف الذكر.

في حين نجد الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية تتشكل من عشرة (10) أعضاء يندبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ويختارهم مجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، كما تكون الرئاسة لأقدم أعضائها من محكمة

[1] أنظر المادة 4 من القانون العضوي 16–11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر عدد 50 المؤرخ في أوت 2016

النقض، وهذا ما جاء في نص المادة 209[1] من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة 5[2]من القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

المطلب الأوّل: رئيس الهيئة العليا

رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[3]، وهذا حسب المادة 5 من القانون العضوي 11/16، وكذا نص المادة 194 من الدستور الجزائري المعدّل سنة 2016.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للانتخابات المصرية فإن رئاسة الهيئة تكون لأقدم أعضائها من محكمة النقض وذلك بصدور قرار بتعيينهم من رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا

سنتناول في هذا الفرع الشروط التي وضعها كل من المشرع المصري والجزائري والواجب توافرها في الرئيس لتقلد منصب الرئاسة، وذلك حسب التفصيل التالي:

تنص كل من المواد 194[4]من التعديل الدستوري 2016 والمادة 4[5] من القانون العضوي 11/16 على استحداث هيئة عليا مستقلّة لمراقبة الانتخابات يعين على رأسهاّ أي يترأسها شخصية وطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

نلاحظ أن المشرع لم يضع ولم يحدد شروط يجب توافرها في الرئيس مثلما فعل مع أعضاء الهيئة المقترحين بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني واكتفى بأن يكون شخصية وطنية و أن لا يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد استشارة الأحزاب السياسية وهو ما يعاب على المشرع الجزائري هنا حيث اكتفى بذكر أن يكون شخصية

[1] أنظر المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014

[2] أنظر المادة 5 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية ج ر العدد 30 مكرر (ب) في 01 أوت 2017

[3] أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر عدد 50

[4] أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

[5] أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق

وطنية ولم يحدد ويفصل المقصود من الشخصية الوطنية وما هي معاييرها وبالتالي فإن هذين الشرطين اللذين اكتفى بهما المشرع غير كافيين لتولي منصب رئاسة الهيئة الوطنية أوكلت لها مهمة الإشراف على الانتخابات وكان من الأجدر تدعيم منصب رئيس الهيئة بشروط أخرى كالتنافي في العضوية وهذا من أجل التفرغ للوظيفة بمجرد تعيينه، كما كان من المستحسن لو اشترط سن معين أين يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة، وكذا اشتراط شرط مهم وهو عدم انتماء الرئيس لأي حزب سياسي وبالتالي فالأجدر أن يشترط المشرع عدم تحزب رئيس الهيئة العليا وذلك تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.

*أما بالنسبة لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية فإنّه يختار من بين أقدم أعضاء محكمة النقض وهذا ما جاء في نص المادة 209[1]من الدستور المصري لسنة 2014 و "يقوم على إدارة الهيئة مجلس مكوّن من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض ويكون نديهم نديا كليا لدورة واحدة مدّتها ستة سنوات وبتجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات كما تنص المادّة 5[2] من القانون 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات "....على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندبهم...."

وعليه ومن خلال استعراض نص المادتين نستنتج أن المشرع المصري قد وضع شروط مضبوطة واجب توافرها في أعضاء الهيئة وبالتحديد الرئيس:

1. أقدم عضو من أعضاء محكمة النقض.

[1] أنظر المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014

[2] أنظر المادة 5 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

2. أن تكون المدة الباقية لبلوغه بين التقاعد هي ست (6) سنوات.
3. أن يكون ندبه ندبا كليا.
4. يصدر قرار بتعيينه من رئيس الجمهورية بناءا على عرض وزير العدل من خلال هاتين المادتين.

نلاحظ بأن المشرع المصري أصاب في وضع الشروط الواجب توافرها في الرئيس والمتمثلة في كونه أحد أقدم رجالات القانون، كما اشترط الخبرة التي حصرها في أن تكون المدة الباقية لبلوغه من التقاعد هي 06 سنوات والتي يقضيها في الهيئة، كما اشترط حالات التنافي والمتمثلة في الندب الكلي وذلك للتفرغ للمهام الموكلة له.

الفرع الثاني: امتياز رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهة المخول لها تعيين منصب رئيس الهيئة في كل من التشريع الجزائري والمصري.

بالرجوع إلى أحكام الدستور، لا سيما المادّة 194[1] من التعديل الدستوري 2016 وكذلك المادّة 5 [2] من القانون العضوي 16-11 نجد أنها تنص صراحة على أن الهيئة العليا يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب.

إن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا لنص المادة 91[3] فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016، وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزب بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردّا نوردها على النحو التالي:

- أعلن 47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الدولة.

[1] أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

[2] أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق

[3] أنظر المادة 91، الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2016

- أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.
- 4 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية.[1]

ويشير إلى أن السيد دربال عني ص 05 على رأس الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 16-284[2].

وعليه بالرجوع إلى أحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن استقلالية الرئيس تستشف من التسمية في حد ذاتها وعدم خضوعه لأي رقابة سلّمية (رئاسية= رئيس ومرؤوس). ولا لأية سلطة وصائية وهذا ما يبرر حياده وممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وأنواعها (رئاسية وتشريعية ومحلية).

ولكن ما يمكن أن يقال هنا في تعيين الرئيس هو أنه كان من الأجدر أن ينتخب من طرف أعضاء الهيئة عوض التعيين لأن هذا الأخير من شأنه المساس بحياد الرئيس إلى أوامر السلطة المختصة بالتعيين، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامّة التي تستوجب هذه الطريقة[3]، ناهيك عن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي يفترض فيه الحياد.

[1] عمار عباس "تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" وكالة الأنباء الجزائريةا الجمعة 6 جانفي 2017 أنظر: www.aps.dz

[2] مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمرلقبة الانتخابات، ج. ر. ج. د.ش عدد 65 الصادر في 06 نوفمبر 2016

[3] زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د، مع ملحق خاص بالدستور الجزائري، 1996 وتعديلات 2008 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 65

وهو الشيء نفسه بالنسبة لتعيين رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية بحيث يعين بقرار من رئيس الجمهورية لكن الاختلاف يكمن في أن التعيين يكون بعد تلقي رئيس الجمهورية عرض من وزير العدل بخصوص قائمة الأعضاء العشر الذين تم اختيارهم وتكون الرئاسة لأقدم عضو من محكمة النقض و بالتالي فتعيين رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية يشترط فيه:

1. أن يكون من بين الأعضاء العشر الذين تم اختيارهم من الهيئات القضائية بعد عرض من وزير العدل.
2. أن يكون الرئيس أقدم أعضائها من محكمة النقض.
3. أن يكون ندبه ندبا كليا لدورة واحدة مدتها 6 سنوات وهذا حسب ما جاء في نص المادّة 209[1] من الدستور المصري 2014 و المادة 5[2] من القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية.

وعليه نلاحظ بأن الاختلاف واضح بشأن تعيين رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية إذ لا تتدخل أي جهة أو سلطة في اختياره لأن القانون جاء واضح وصريح وفق شروط محددة، وهنا أصاب المشرع المصري حيث اشترط فيه أن يكون من أقدم رجالات القانون وذو خبرة عالية لكون تفصله بين تولي المنصب و سن التقاعد 06 سنوات والتي سيقضيها على رأس الهيئة، كما يعتبر امتياز لرجال القضاء والقانون لكونه يختار من بين العشر أعضاء المكونين للهيئة.

المطلب الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة تضم 410 عضو 205 قضاة و 205 كفاءات مستقلة يعينهم رئيس الجمهورية، وتنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية

[1] انظر المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014

[2] انظر المادة 05 من القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]، ونفصل هذا في فرعين نتعرض في الفرع الأول للقضاة والفرع الثاني الكفاءات المستقلة بعنوان المجتمع المدني.

الفرع الأول: التشكيلة القضائية ضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى معرفة كيفية اختيار القضاة المشكلين للهيئة العليا في الجزائر وذلك كالآتي:

يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة أعضاء الهيئة العليا إضافة لقيمة ومصداقية الهيئة حيث يعزز من حيادها في ممارسة عملها.

وهذا ليس سابقة في مسار الانتخابات في الجزائر إذ سبق وأن أشرك المشرع الجزائري السلطة القضائية في الإشراف على العمليات الانتخابية وذلك من خلال استحداثه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سنة 2012.

ويأتي إشراك السلطة القضائية في الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها تجاوبا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشروط التي وضعها وتضمن نظاما انتخابيا حرا وعادلا ومن ثم ضمان انتخابات نزيهة وشفافة وتتمثل هذه الشروط في[2]:

1. أن تجرى الانتخابات في صورة دورية تضمن احترام الحقوق المكتسبة.
2. أن تضمن إجراءات الاقتراع بحرية الاختيار برسمية التصويت وصحة فرز البطاقات.
3. أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة بعد أن يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب ما جاء في نص المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 والمادة 4 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[1] انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

[2] بركات أحمد: الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، عدد خاص أفريل 2011 ص 290.

وبالتالي فإن تعيين القضاة هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية رغم أن المشرع والمؤسس الدستوري ذكر باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، مع العلم أن رئيس الجمهورية هو الرئيس المجلس الأعلى للقضاء والكلمة الفاصلة تعود له، وبالتالي فإن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة.

إضافة إلى المنصب الذي يشغله رئيس الجمهورية كما سبق الذكر (رئيس المجلس الأعلى للقضاء) ، فهذا يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ضف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاة والتي تمكنه من استعمالها كوسيلة ضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات ولهذا إن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاة والحد من استقلاليتهم[1].

وهناك رأي آخر يرى بأن هذا الاستحواذ في التعيين لا يمس باستقلالية القاضي، كون القاضي وبموجب الدستور والقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة لا يخضع أثناء قيامه بمهامه القضائية إلا للقانون، وسلطة رئيس الجمهورية تتوقف عند الصلاحيات المخولة له دستوريا وهي التعيين.

كما نجد أن المشرع لم يحدد القضاة الذين يشكلون الهيئة هل هم قضاة الحكم أم قضاة النيابة، كما لم يحدد هل هم قضاة الجلوس أو النيابة العامة، وبالتالي فإن عدد القضاة المشكلون للهيئة ثابت مهما كان نوع الانتخاب.

*وبالرجوع إلى المادّة 209[2]من الدستور المصري 2014 ونص المادة 5[3] من القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية نجد أن الهيئة تتكون من

[1] شيخي شفيق: انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010 ص 23

[2] انظر المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014

[3] انظر المادة 05 من القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

عشرة (10) أعضاء بالتساوي من بين – نواب رئيس محكمة النقض– رؤساء محاكم الاستئناف– نواب رئيس مجلس الدولة– نواب رئيس هيئة قضايا الدولة– نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية بمعدل قاضيين من كل هيئة قضائية، على أن يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة العليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضاء هذه المجالس، كما يشترط ألا تقل المدة المتبقية لبلوغهم سن التقاعد 06 سنوات عند ندبهم وبعد اختيارهم يتم إخطار رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل هذا الأخير (وزير العدل) الذي يقوم بتقديم عرض إلى رئيس الجمهورية والذي يصدر قرار بتعيينهم.

وعليه نلاحظ بأن دور رئيس الجمهورية هنا محصور في إصدار قرار التعيين فقط في حين الاختيار يكون من اختصاص الجهات القضائية نفسها والتي يليها عرض من وزير العدل يقدم إلى رئيس الجمهورية لممارسة اختصاص إصدار قرار التعيين.

الفرع الثاني: الكفاءات المستقلة

سبق وأن قلنا بأن الهيئة تتشكل إلى جانب القضاة من الكفاءات المستقلة ولذلك سنفصل في هذا الفرع معنى الكفاءات المستقلة وكيفية اختيارها.

محاولة لإضفاء أكثر مصداقية، ولقطع الطريق أمام الشكوك بالعملية الانتخابية، اتجهت نية المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى ضمان وتفعيل الشفافية والنزاهة، فالمؤسس الدستوري اشترط في تشكيلة الهيئة العليا المناصفة أي نصف أعضائها (205 عضو) من الكفاءات المستقلة وخصها بشروط محددة، خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات سابقا[1]، حيث نجد أن هذه الأخيرة طغت عليها الصبغة السياسية التي أضفت عليها من حيث المبدأ والتي نلتمسها في التسمية وفي التشكيلة التي قررها لها

[1] مرسوم رئاسي رقم 09–61 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 الصادر في 09 أفريل 2009.

المشرع. وقد تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني فمنها ما عرفه على أنه " مختلف المؤسسات التطوعية ومؤسسات المجتمع المحلي ومؤسسات البحث، والمؤسسات الثقافية فضلا عن هيئات القطاع الخاص ورجال الأعمال، حيث يقع إجماع كل هذه المؤسسات في إطار الدولة ويوحدها جميعا الثقافة والقيم المشتركة والرغبة للصالح العام".[1]

كما يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المؤسسات المستقلة عن الدولة، وتضم في عضويتها أشخاص من مختلف الطوائف والمهن تعمل تطوعيا وبالوسائل المشروعة لتحقيق الصالح العام وفي مختلف ميادين الحياة[2].

أوّلا: الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة

نصت المادة 6 من القانون العضوي 16-11، يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وتطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 والمادتين 4 و 7 من القانون العضوي 16-11 يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ويعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 2016/11/29 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة[3] وتتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رئيسا

[1] فراس عبد المنعم عبد الله، الضمانات القانونية لاستغلال منظمات المجتمع المدني، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، د. س. ن. ص 80.

[2] هشام حسين جبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، الصفحة 213.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 2016/11/29 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، ج. ر. عدد 63 المؤرخ في 2016/10/30 ص 4

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضو (وهو من المطالبين بدسترة الهيئة بموجب التقرير الذي رفعته اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان)[1]
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة عضو[2].
- قائد الكشافة الإسلامية عضو.
- رئيس الهيئة الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.
- كما يمكنها تسخير كل شخص لكفاءته أو لخبرته أو تستعين بهيئات ومؤسسات وطنية من شأنهم أن يساعدوها في أشغالها[3].

وتقوم هذه اللجنة الخاصة باقتراح على رئيس الجمهورية لتعيين قائمة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة على أن يراعى في إعداد هذه القائمة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذا الجالية الوطنية المقيمة بالخارج طبقا لأحكام المادة 8 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات[4].

وتطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-11 في المادة 4 منه يتم نشر تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في جانفي 2017[5]، كما تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات[6].

[1] شرفي بن يوسف، دور ومكانة الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 11/16، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جانفي 2017، ص 101.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 2006/11/22 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ج ر عدد 75 المؤرخ في 2006/01/26.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم 270/16 المؤرخ في 2016/10/29.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16

[5] انظر المرسوم الرئاسي 17-07 المؤرخ في 2017/01/04 ج.ر. عدد 01 المؤرخ في 04 جانفي 2017

[6] انظر المادة 25 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلّة

بموجب المادة 07 من القانون العضوي 16-11 [1] يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لايكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

وعليه فإن المشرع الجزائري قيد وحدد الشروط الواجب توافرها في العضو بعنوان الكفاءات المستقلة على سبيل الحصر والتحديد.

وبالرجوع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية وبالتحديد قانون رقم 198 لسنة 2017 المنظم لها نجد في المادة 8 الفقرة 5 الفصل الثالث والمتعلق باجتماعات المجلس وقراراته[2] قد جاء فيها "وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الشخصيات العامة المستقلة والمتخصصين و ذوي الخبرة في مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة، وتجوز دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

كما نصت المادة 10 من الفصل الرابع من نفس القانون والمتعلقة بالجهاز التنفيذي للهيئة[3] على: " يشكل الجهاز من مدير تنفيذي وثلاثة نواب له كما يضم عددا كافيا من أعضاء الجهاز والعاملين ويتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين

[1] انظر المادة 7 من القانون العضوي 11/16.

[2] انظر المادة 8: ف 5 الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية.

[3] أنظر المادة 10 من القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلقة بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

المدنيين بالدولة وذوي الخبرة وذلك وفقا للقواعد التي يضنعها المجلس" من خلال هذه المواد نلاحظ أن الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية تضم إلى جانب 10 أعضاء المكونين لها والمعينين من طرف رئيس الجمهورية، شخصيات عامة ومستقلة وذلك لمساعدتها قي القيام بالمهام المنوطة بها، والتي وجدت لأجلها، وقد حدد المشرع المصري شروط فيمن يشغل وظيفة بالهيئة الوطنية للانتخابات بعنوان شخصيات عامة ومستقلة:

- أن يكون متخصص وذو خبرة في مجال الانتخابات.
- يتم اختياره من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة
- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة.
- ألا يكون منتميا لأي تيار أو ائتلاف أو حزب سياسي[1].

وعليه فإن المشرع المصري حذا حذو المشرع الجزائري في تدعيم الهيئة بكفاءات مستقلة لكن الفرق يكون في أن المشرع المصري لم يحدد عدد الكفاءات المستقلة كما فعل نظيره الجزائري، كما نجد أن المشرع المصري غلّب كفة القضاة وإعطائها حصة الأسد في تشكيلة الهيئة إذ نجده حتى في الكفاءات المستقلة اشترط إلى جانب المدنيين العاملين بالدولة أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

المبحث الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلّة

نظم القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة الهيئة وطريقة سيرها، وسنتطرق في هذا المبحث لهذه الأجهزة وكيفية سيرها من خلال المطالب الآتية [2].

[1] أنظر المادة السابقة

[2] أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا

المطلب الأول: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة

حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11، تضم الهيئة الأجهزة الآتية:

- الرئيس
- المجلس
- اللجنة الدائمة

وللإشارة هنا فإن لكل جهاز من الأجهزة الثلاثة تشكيلة بشرية خاصة به.

الفرع الأول: تشكيلة جهاز الرئيس

سنحاول من خلال هذا الفرع التفصيل في تشكيلة جهاز الرئيس حسب ما جاء في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي 16-11[1] يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وله نائبان يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلّة، كما نجد المواد من 27 إلى 42 قد حددت صلاحيات الرئيس فيمايلي:

- يرأس رئيس الهيئة العليا مجلس الهيئة واللجنة الدائمة.
- يمثل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- يعين نائبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- يعين أعضاء مداومات الهيئة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها بينهم.
- يوقع قرارات الهيئة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية[2].

[1] أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16

[2] انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/16

- يعين منسقي المداومات[1].
- يتسلم نسخ قرارات المداومات.
- هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها، وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات.

كما نجد أن هناك صلاحيات أخرى أعطت لرئيس الهيئة العليا والتي نجدها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة، كالمرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 2017/11/09 ج ر عدد 02 المؤرخ في 2017/01/11 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 2017/01/17 شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- كما يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة أين يتم على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية بإنشاء الجنح غير العمدية[2].
- يتلقى طلبات الاستقالة ويفصل في الموضوع بعد تداول اللجنة الدائمة وإبداء رأيها فيه في أجل أقصاه شهران من تاريخ ايداع الطلب[3]
- يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أوتصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا [4].

[1] انظر المادة 42 من القانون العضوي 11/16
[2] انظر المادة 15 من القانون الداخلي للهيئة العليا
[3] انظر المادة 16 من القانون الداخلي للهيئة العليا
[4] انظر المادة 17 من القانون الداخلي للهيئة العليا

بالرجوع إلى نص المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014[1] والتي جاء فيها أن إدارة الهيئة المكونة من عشر أعضاء وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض والذين يكون ندبهم ندبا كليا لدورة واحدة مدتها 06 سنوات ويتجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث 03 سنوات.

كما نصت المادة 5 من القانون 198 لسنة 2017[2] في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات الفصل الثالث على أن يشكل مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء كما جاء فيها بأن رئاسة الهيئة تكون لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

وبالتالي فالمشرع المصري لم يحذو حذو المشرع الجزائري في منصب الرئيس إذ اكتفى بأن يختار من بين أعضاء محكمة النقض المكونين للهيئة.

كما أنه لم يضع لهذا المنصب شروط محددة واكتفي بالأقدمية كعضو من أعضاء محكمة النقض، ونتطرق إلى المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات والتي جاءت في مواد القانون رقم 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية كالآتي:

- يمثل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح[3].
- يختص بإجراء القرعة بين كل عضوي جهة أو هيئة قضائية أثناء عملية التجديد النصفي للأعضاء.[4]
- يستدعي أعضاء المجلس للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل شهر وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض.[5]

[1] انظر المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية المصرية.

[3] انظر المادة 05 ف 03 من الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017.

[4] انظر المادة 06 ف 03 من الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017.

[5] انظر المادة 08 ف 01 من الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التفصيل في تشكيلة المجلس في كل من القانونين الجزائري والمصري وذلك حسب التحليل التالي:

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11، "يتشكل مجلس الهيئة من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، أي أن مجلس الهيئة يتشكل من الرئيس و 205 قاضي و 205 من الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني.

الملاحظ هنا هو أن المشرع حدد مدّة العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما يوحي بالتداول على الهيئة بالنسبة لشخصيات أخرى، و في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية فهنا تمدد عهدة الهيئة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، فإنه يستخلف وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و7 و8 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما نصّت المادة 32 من القانون العضوي 16-11 يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتكع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك"[2]

كما يكلف المجلس بالمهام الآتية[3]:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

[1] انظر المادة 30 من القانون العضوي 11/16

[2] انظر المادة 32 من القانون العضوي 11/16

[3] انظر المادة 33 من القانون العضوي 11/16

- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس

بالإضافة إلى مهام أخرى تضمنها النظام الداخلي للهيئة العليا و المتمثلة في[1] :

- تحديد جدول أعمال دورات المجلس.
- المصادقة على البرنامج الذي تعدّه اللجنة الدائمة.
- تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة من رئيس الهيئة العليا.
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.

وبالرجوع إلى نص المادة 05[2]من الفصل الثالث المتعلق بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية نجدها تنص على أن المجلس يشكل من عشرة أعضاء بالتساوي من بين:

❖ نواب رئيس محكمة النقض، رؤساء محاكم الاستئناف، نواب رئيس مجلس الدولة، نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية والذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال.

كما نصت المادة 06[3] من نفس القانون على أن تعيين أعضاء المجلس يكون عن طريق الندب الكلي لدورة واحدة مدّتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة وجود مانع لدى أي عضو من أعضاء المجلس يحول دون استعمال مدة عضويته تختار الجهة أو الهيئة

[1] انظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات المصرية

[3] انظر المادة 06 من القانون رقم 198 لسنة 2017

القضائية بحسب الأحوال من يحل محله على أن يستكمل المدة المتبقية لعضويته سلفه بالمجلس.

كما جاء في ذات المادة على أن تجديد ندب نصف أعضاء المجلس يكون كل ثلاث سنوات، وذلك من خلال قرعة يجريها الرئيس بين كل عضوي جهة أو هيئة قضائية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات.

وجاء أيضا في المادة 07 من نفس القانون [1] حصر لاختصاصات المجلس إذ يعد هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة والمختص بتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسة اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها .

كما نصت المادة 08[2]من نفس القانون على أن يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض، كما يمكن دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناءا على طلب من رئيسه، أو بطلب كتابي من ثلاثة أعضائه، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه، ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ويتولى أمانة سر المجلس.

وقد جاءت اختصاصات المجلس في نص المادة 07 من الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية وحددت على الأخص فيمايلي:

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

[1] انظر المادة 07 من القانون رقم 198 لسنة 2017.

[2] انظر المادة 08 من القانون رقم 198 لسنة 2017

- وضع اللوائح التي تنظم شؤون العاملين بالهيئة.
- إقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للهيئة
- اقتراح إبرام الاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمر الهيئة بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية، والتعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة والعاملة في مجال عمل الهيئة.
- إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتّصلة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات.
- الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.
- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاءات والانتخابات بوقت كاف للعمل بمقتضاها.
- إعداد وإصدار تقرير سنوي على نشاط الهيئة وأعمالها يرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء للإحاطة.

وعليه نخلص إلى أن تشكيلة المجلس في كلتا الهيئتين سواء الجزائرية أو المصرية تتكون من مجموع أعضائها في الجزائر 410 عضو أما في مصر 10 أعضاء وكذا بالنسبة لحالات التنافي نجدها في الجزائر بالنسبة للأعضاء الدائمين فقط حيث يستفيدون من الانتداب الكلي خلال فترة العهدة والمحددة بخمس سنوات كما يستفيدون من التعويضات، في حين يتم ندب بقية الأعضاء بمناسبة كل حدث انتخابي كما يستفيدون من التعويضات، أما بالنسبة للهيئة الوطنية للانتخابات المصرية فإن الندب يكون كلي لكل الأعضاء خلال فترة عهدتهم والمقدرة بست سنوات.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الدائمة

سنعرج من خلال هذا الفرع إلى التطرق إلى تشكيلة البشرية للجنة الدائمة في كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر والهيئة الوطنية للانتخابات المصرية كالآتي:

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من 10 أعضاء موزعين كالآتي:

- خمسة (5) قضاة.
- خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، وذلك عن طريق الانتخاب بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا[1] وقد حددت المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا طريقة الانتخاب وذلك عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم بحسب الحالة[2].

ويعلن رئيس الهيئة العليا في بداية العهدة بموجب قرار تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة ويحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح، حيث يتم إيداع ملف الترشح لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، حيث تسجل هذه الطلبات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدوّن فيه الاسم واللقب، تاريخ إيداع طلب الترشح وساعته، يسلم الطالب الترشح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

ويشكل مكتب للإشراف على الانتخابات ويتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء الغير المترشحين، وتحدد الفترة الزمنية لمدّة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا والتي لا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كأقصى حد [3]، يمكن لعضو الهيئة العليا ممارسة حق الانتخاب بالوكالة بطلب منه في ثلاث حالات:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من قبل رئيس الهيئة العليا

[1] أنظر المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

[3] أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف
- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة

ويجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل الانتخاب، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج التصويت[1]، لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها (الأصوات المعبر عنها: مجموع أوراق التصويت-الأوراق الملغاة) أثناء الفرز[2].

يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة، ويعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة ويقوم بتنصيب الأعضاء في أجل أقصاه 5 ايام من تاريخ إعلان النتائج.[3]

ويستخلف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور عضويته لأحد الأسباب (الوفاة، الاستقالة، العجز الصحي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح الغير العمدية بمترشح آخر بنفس طريقة الانتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف[4].

وقد حدّدت المواد من 36 إلى 39 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أهم مهام والصلاحيات المسندة إلى اللجنة الدائمة للهيئة وهي:

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

[1] أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للهيئة العليا.
[2] أنظر المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة العليا.
[3] أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للهيئة العليا.
[4] أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع.

أما بالنسبة للمشرع الرسمي فبمقتضى القانون رقم 198 لستة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية قد جاء بمصطلح الجهاز التنفيذي للهيئة وذلك في الفصل الرابع منه حيث جاء في المادة 15[1]، كيفية تشكيل هذا الجهاز والذي يشكل من مدير تنفيذي وثلاثة نواب له، ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس لمدة 04 سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة، كما يتضمن قرار التعيين تحديد مرتباتهم وبدلاتهم.

وإذا صادف انتهاء هذه المدة (4 سنوات) إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز تمديد مدّة عملهم لحين الانتهاء منه، وإعلان النتائج وحدد نفس القانون مدة سنة كأقصى حد.

كما يضم الجهاز عدد كافيا من العاملين به إذ يتم اختيارهم من بين الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وذوي الخبرة وذلك وفقا للقواعد التي يصنعها المجلس، كما حدد المشرع المصري شروط يجب توافرها فيمن يشغل وظيفته بالجهاز وهي:

- أن يكون من ذوي الخبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات
- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة (الحياد)
- أن لا يكون منتميا لأي تيار أو إئتلاف أو حزب سياسي

كما حددت المادة 14[2] من نفس القانون الاختصاصات التي يحضى بها الجهاز على وجه التخصص وهي كالآتي:

- تنفيذ توصيات وقرارات المجلس
- إعداد جدول الأعمال اجتماعات المجلس

[1] انظر المادة 15 من القانون 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية

[2] انظر المادة 14 من القانون 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية

- إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز والاستفتاءات والانتخابات وإعداد برامج تدريبية لهم.
- إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة في هذا الشأن.
- إعداد مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي وذلك لعرضها على المجلس
- إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة
- التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس
- وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس
- حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة

وجاء في المادة 17[1] من القانون رقم 198 لسنة 2017على أن يتولى المدير التنفيذي رئاسة الجهاز ويباشر بمعاونة نوابه الإشراف على الأعمال الآتي ذكرها:

- تصريف الشؤون المالية والإدارية للهئية.
- مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التي تعرض على المجلس، والإشراف على إعداد جدول أعمال ومحاضر جلساته.
- تنفيذ قرارات وسياسات المجلس، ورفع تقارير دورية في شأنها للمجلس.
- إبلاغ قرارت الهيئة إلى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- إعداد برنامج تنفيذي لقرارات المجلس وفقا لبرنامج عمل الهيئة في فترات الاستفتاءات والانتخابات، وعرضه على المجلس لاعتماده.

[1] انظر المادة 17 من القانون 198 لسنة 2017

- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات منتظمة لها، وتقارير دورية بشأنها.
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وتضم الموارد البشرية لها وعرضها على المجلس.
- إنشاء وإدارة الموقع الالكتروني، ووسائل الاتصال والتواصل الحديثة للهيئة.
- رفع تقارير دورية ربع سنوية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- مباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليه المجلس أو رئيس الهيئة.

وجاء في المادة 18 من القانون 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية على أن يشغل الوظائف بالهيئة من غير المدير التنفيذي ونوابه عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وعليه نلاحظ بأن الفرق الجوهري بين اللجنة الدائمة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والجهاز التنفيذي بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية يكمن في طريقة تعيين الأعضاء بحيث يخضعون للانتخاب في القانون الجزائري ويخضعون لشروط الانتخاب ومعاييره (الترشح، الفرز..) أما في مصر فيختارهم المجلس الأعلى ويصدر قرار تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا

لا تقتصر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر عند القيام بمهامها التي وجدت لأجلها، على أعضائها الأساسيين وإنما تعمد إلى الاستعانة بأعضاء آخرين بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات على غرار اللجنة الفرعية المحلية التي كانت تعينها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكذا تلجأ إلى الاستعانة أيضا بضباط عموميين لمساعدة المداومات بناءا على طلب منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تشكيلة المداومات ومهامها

كما سبق القول بأن الهيئة العليا المستقلة تلجأ بمناسبة كل حدث انتخابي إلى الاستعانة بأعضاء غير أساسيين لمساعدتها وتسهيل المهام التي وجدت لأجلها وذلك في شكل مداومات وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

لا تتغير المداومات من أجهزة الهيئة العليا وفقا لنص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإنما تعمد الهيئة إلى نشر أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات[1].

أوّلا: تشكيلة المداومات

لقد نصت المادة 40 من القانون العضوي 16-11 للهيئة العليا على أنه: "تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات"[2].

كما يمكن للجنة الدائمة التعديل في عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام المناصفة.

كما تنص المادة 41 من القانون العضوي 16-11 على أن تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

كما نصت المادة 42 من القانون العضوي 16-11 على أن رئاسة المداومة تعهد إلى المنسق يعينه رئيس الهيئة العليا ويكلف بتنسيق نشاطاتها [3]، ولم يحدد ذات القانون المتعلق بالهيئة العليا أن يكون المنسق من القضاة أو من الكفاءات المستقلة واكتفى أن يكون المنسق

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2012/02/11 اللذي يحدد تنظيم رئيس اللجنة الوطنية للاثراف على الانتخابات ج.ر. عدد 6 المؤرخ في 2012/02/12.

[2] انظرالمادة 40 القانون العضوي رقم 16-11.

[3] انظر المادة 42 القانون العضوي رقم 16-11

من أعضاء الهيئة بحيث تشترط الصفة عند التعيين لعضوية الهيئة فقط ولا تشترط أثناء ممارسة المهام المنوطة بالهيئة العليا.

ثانيا: مهام المداومات

إن المداومات التي تنشرتها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع تعتبر مداومات ولائية لها اختصاص محلي موافق للنطاق الجغرافي للولاية، ولا ينبغي أن تتجاوزه، وقد جاءت المادة 43 من القانون العضوي 16-11 لتحدد مهام المداومات كالآتي " تتولى المداومات مراقبة الانتخابات في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات كما تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات كما حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى تدخل في مجال اختصاص المداومات وهي:

- التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.
- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل المناسبة.
- تسجيل بريد المداومة.
- مسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.

- تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.

وقد أعطى المشرع للهيئة إمكانية تدعيم المداومات لضمان أداء مهامها بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات على أنهم (الضباط العموميين) لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا[1].

وتبت المداومة في المسائل المطروحة عليا والتي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي[2] أي قاض و كفاءة مستقلة.

كما جاء في نص المادة 46 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا بأن منسق مداولات المداومة ينفذ القرارات ويوقعها ويبلغها للإطارات المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، وترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[3].

أما بالنسبة للقانون المصري وبالتحديد القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات نجده قد نص في المادة 19 من الفصل الخامس على تشكيل لجان عامة وفرعية تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات ويختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة كما يمكن للمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية [4]، كما جاء في المادة 20 من ذات القانون بأنه لا تشكل هذه اللجان (العامة والنوعية) إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية.

[1] انظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11

[2] انظر المادة 45 القانون العضوي رقم 16-11

[3] انظر المادة 46 القانون العضوي رقم 16-11

[4] انظر المادة 19 من القانون 198 لسنة 2017

كما حددت نفس المادة مهام هذه اللجان في متابعة سير الاستفتاءات والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات، كما تباشر هذه اللجان أعمالها تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية.[1]

كما جاء في المادة 24 من الفصل السادس على أنه لا يجوز أن يكون رئيس أي لجنة عامة أو فرعية أو لجان المتابعة أو أحد أعضائها قريبا لأحد المترشحين في نطاق الدائرة التي تقع فيها اللجنة، ويتم في هذه الحالة ندب أي من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية.[2]

وعليه نخلص إلى نظام المداومات في الجزائر يقابلها في مصر اللجان العامة والفرعية، فمن ناحية المهام نجدها نفسها في كلتا الهيئتين إذ يتم تشكيل المداومات أو اللجان العامة والفرعية بمناسبة كل اقتراع إلى غاية الفرز.

في حين نجد الفرق يكمن من ناحية تشكيل عدد الأعضاء في الهيئة المستقلة العليا نص المشرع الجزائري على أن عدد الأعضاء في كل مداومة ثمانية (8) واشترط المناصفة في التشكيلة (قضاة ومجتمع مدني). وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري بحيث لم يحدد عدد الأعضاء بل اكتفى بالنص على أن يكون أعضاء اللجان من العاملين المدنيين بالدولة وكذا الاستعانة بأعضاء من الهيئات القضائية.

[1] انظر المادة 20 من القانون 198 لسنة 2017

[2] انظر المادة 24 من القانون 198 لسنة 2017

خلاصة الفصل الأول

من كل ما سبق، نصل إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية باستحداثه لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية في كل مراحلها، وهي هيئة دائمة بعهدة مدتها 5 سنوات يتم تجديدها مرة واحدة وقد نظمها وحدد صلاحياتها القانون العضوي رقم 16-11.

وقد نوع في تشكيلة الهيئة بحيث تكون كل الفئات الفاعلة في المجتمع ممثلة عن طريق والكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني، وكذا القضاة الذين يمثلون السلطة القضائية المتّسمة أصلا بالاستقلالية، كما جعل رئاسة الهيئة لشخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية تجسيدا لمبدأ اتشاركية الديمقراطية.

كما توصلنا إلى أن الدستور المصري لسنة 2014 أحدث هو الآخر نقلة نوعية بإنشاء واستحداث هيئة رقابية في مجال الانتخابات، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، وظيفتها هي الأخرى السهر على شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية في كل مراحلها، وهي هيئة دائمة لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف الأعضاء كل 3 سنوات من خلال قرعة يجريها الرئيس، والذي يعتبر أقدم أعضاء محكمة النقض، كما ننوه هنا إلى أن تشكيلة الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية تشكيلة قضائية بمختلف أنوعها، إذ اشترط فيهم المشرع المصري الخبرة والأقدمية على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد ست (6) سنوات عند ندبهم.

الفصل الثاني:
الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

***المبحث الأول: سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

***المبحث الثاني: ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بعد خوضنا في الإطار الهيكلي للهيئة العليا لا سيما ما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها، فإن دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة الانتخابات من عدمه ويفرض علينا الخوض في الجانب الوظيفي للهيئة دراسة الجانب المالي والإداري وما خول لها من اختصاصات التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي أوكلت لها وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وبمقابل ذلك يرتبط هذا القول بمصداقية هذه الهيئة بإحاطة عملها بجملة من الضمانات التي تشكل دراسة مدى وجود هذه الضمانات الحجر الأساسي الذي من خلاله تقر بنجاحه في عملها من عدمه وهو ما سنفصله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، لهذا خصصت لها ميزانية و اعتمادات لتسيير شؤونها حيث تخضع في تسيير ماليتها لقواعد المحاسبة العمومية وهو ما سنتناوله كمطلب أول، ومن جانب آخر حرصا على ممارسة مهامها الرقابية تتمتع الهيئة بجملة من الصلاحيات الواسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان ممارسة المترشحين حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

في هذا الشأن نص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع[1]، كما تتمتع بسلطة إتقان القرارات، ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية وسنتناول هذا الجانب بالتفصيل في مطلب ثان.

[1] انظر المادة 21 من القانون العضوي 16-11.

المطلب الأول: التسيير المالي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقاتها وايراداتها والتي تقررها مسبقا، في هذا الصدد تدون ايرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة يطلق عليها –الميزانية العامة– حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع الميادين[1]، ونحن نخص بالذكر هنا ميدان الانتخابات بحيث نص المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها، فنجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية[2].

الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا

سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة كيفية إعداد ميزانية الهيئة العليا وكيفية تسييرها من خلال القوانين التي وضعها كل من المشرع الجزائري و المصري.

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أوّلا: الإيرادات

في باب الإيرادات نجد كل من: إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات في كل اقتراع.

في هذا الصدد خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة وكأي جهاز من أجهزة الدولة التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية والثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، أما الميزانية الثالثة خاصة بالاقتراع المحلي[3].

---

[1] ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 05.

[2] أنظر المادتين 47–48 من القانون العضوي 16–11.

[3] يسين حميد العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 450 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية

ثانيا: النفقات

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون العضوي 16-11[1]، نميز في باب النفقات:

نفقات التسيير والتي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-119[2]، نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، والنفقات المتعلقة بالتكوين.

إضافة إلى ذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز ونفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا والمتمثلة في التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، إقتناء وصيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات والتجمعات، وكل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

*أما بالرجوع إلى القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية نجده قد نص في المادة 29 من الفصل السابع والخاص بالشؤون المالية والإدارية للهيئة على أن موارد الهيئة تتكون من[3] :

1. ما تخصصه لها الدولة في الموازنة العامة.
2. أي موارد أخرى يوافق المجلس على إدراجها ضمن موارد الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

كما جاء في المادة 30[4] من ذات القانون بأن الهيئة الوطنية للانتخابات لها موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية لها بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

كما تقوم الدولة المصرية بتدبير الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس في حالة الدعوة لاستفتاء أو الانتخاب كما تقوم الهيئة بصرف النفقات المتعلقة بالهيئة كجهاز إداري مستقر

---

[1] انظر المادة 47 من القانون العضوي 16-11

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 22 مارس 2016 يحدد مدونة نفقات الهيئة ج، ر، ج، د، ش عدد 19 الصادر في 16 مارس 2017.

[3] انظر المادة 29 من الفصل السابع الخاص بالشؤون المالية والإدارية من القانون 198 لسنة 2017

[4] انظر المادة 30 من الفصل السابع الخاص بالشؤون المالية والإدارية من القانون 198 لسنة 2017

له طاقم بشري يسهر على إنجاح المهمة التي وجدت لأجلها، طيلة عهدتها والمقدرة ب 06 سنوات، كما نقوم بالإنفاق و التحضير بمناسبة كل استفتاء أو انتخاب وتخصص الهيئة لذلك سجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات.

وعليه ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد سارا على نفس المنهاج فيما يخص ميزانية الهيئة حيث تخصص لها ميزانية سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة، كما تخصص لها ميزانية إضافية بمناسبة كل حدث انتخابي هذا الأخير الذي يتطلب نفقات واسعة للسهر وتغطية الحدث على أكمل وجه.

الفرع الثاني: تسيير (مسك) محاسبة الهيئة العليا المستقلة

بعد أن خلصنا من كيفية تخصيص مالية الهيئة سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة كيفية تسيير مالية الهيئة أي الجهة المخول لها قانونا مهمة الصرف.

إن الرقابة السابقة على تنفيذ المنفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف[1] أثناء صرف النفقات، فقسم يمارس المحاسب العمومي والمراقب المالي، وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية، وتخضع أيضا لرقابة لاحقة وهي ترمي أساسا إلى اكتشاف الخروقات عند الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها[2].

وباستقراء المادة 48 من القانون العضوي 16-11[3]، والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10[4]، تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ماتطرقنا إليه أعلاه يتولى مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية الرقابة على مالية الهيئة العليا[5]، وحسب المادة 49 من القانون 16-11[1]، فإن رئيس الهيئة

---

[1] زغرودة على المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ص 131.

[2] ناصر ياسين المراقب المالي ص 52-62.

[3] أنظر المادة 48 القانون العضوي 16-11.

[4] مرسوم رئاسي 17-10 المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-11

العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.

*أما بالنسبة للقانون المصري وبالتحديد القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات فقد جاء في نص المادة 17 من الفصل الرابع والخاص بالجهاز التنفيذي للهيئة[2]، بأن يتولى المدير التنفيذي للهيئة إعداد مشروع الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات منتظمة لها و تقارير دورية بشأنها، كما جاء في ذات المادة بأن يختص المدير التنفيذي بتصريف الشؤون المالية والإدارية للهيئة.

وبالتالي ما يستشف من هذه المادة أن المدير التنفيذي للهيئة هو الآمر بالصرف رغم عدم نص المشرع صراحة على ذلك بل اكتفى بمصطلح تصريف الشؤون المالية.

وبالتالي لم تعهد مهمة الصرف المالي لرئيس الهيئة كما فعل المشرع الجزائري الذي جاء واضحا في نص المادة 49 من القانون 16-11 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة المستقلة

لقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترك مجال تفصيل هذه الصلاحيات للقانون العضوي 16-11 والذي بدوره قسمها إلى صلاحيات قبل الاقتراع وخلال الاقتراع وأخرى بعد الاقتراع وهو ما سنتطرق له في الفروع الثلاثة الآتي تفصيلها.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مراقبة العمليات الانتخابية

إن مهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة تبدأ قبل الاقتراع وتساير العملية وتستمر قبل الاقتراع وهو ما سنتناوله بالتفصيل التالي:

أولا: قبل الاقتراع

---

[1] انظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11.

[2] انظر المادة 17 من الفصل الرابع من القانون رقم 198 لسنة 2017.

بتحليل أحكام المادة 12من القانون العضوي 16-11[1]، نجد أن المشرع خص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات وهذا لتسهيل ممارسة مهامها قبل الاقتراع بحيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعمليات الانتخاب[2]، وفي هذا الصدد منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من حياد أعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

إلى جانب ذلك توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي **le corps électoral** ويقصد به ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ وأماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، كما يعتبر إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات وإن سلامة هذه العملية وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء لدليل على نجاح الإدارة الانتخابية، ولقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية[3]. وهنا نجد بأن للهيئة العليا المستقلة صلاحيات واسعة وذلك للتأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10.

ونشير هنا إلى أن مصداقية النظام الانتخابي تتوقف على عدة عوامل لا سيما دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة

---

[1] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11.

[2] بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر –الضروريات و الآليات– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل يومي 09/08 ديسمبر 2010، ص 110.

[3] عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي –الضرورات والآليات– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل يومي 09/08 ديسمبر 2010، ص 259/258.

بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت، وهذا ضمانا لتحقيق الديمقراطية ونزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية والتي يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1]، لهذا تعمل الهيئة العليا من التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16–10.

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت، وكذا أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقراره، لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات لذا أوكل المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، كما أوكلت للهيئة أيضا مهمة السهر على احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

إن الأحزاب السياسية تحاول أثناء الانتخابات إيجاد أحسن السبل وأنجعها لتبلغ الرأي العام ببرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع، وتعتبر الوسائل السمعية البصرية خاصة أول هذه الوسائل التي تتهافت عليها الأحزاب نظرا للوقع والتأثير الشديد الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين المكونين للهيئة الانتخابية، وفي هذا الصدد منح للهيئة العليا المستقلة صلاحية توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع

[1] أنظر المادة 14 من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات

والتنظيم المعمول بهما من المترشحين أو قوائم المترشحين وهو ما جاء في المادة 36 من القانون العضوي 16-11.[1]

إضافة إلى الصلاحيات السابقة التي تطرقنا إليها والتي جاءت بها المادة 12 من القانون العضوي 16-11، نجد كذلك صلاحية أخرى في مهمة أوكلت للهيئة وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع السارية المفعول وترسل ملاحظتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا أو تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

* أما بالرجوع إلى القانون رقم 198 لسنة 2017 والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات المصرية فنجده قد حدد صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع وحصرها في المادة 02 من الفصل الثاني تحت عنوان تحديد اختصاصات الهيئة [2] وهي كالآتي:

- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية و مستمرة.
- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات وتحديد مواعيدها ووضع الجدول الزمني لكل منها وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.
- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والاجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.
- تلقي طلبات الترشح، وفحصها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة البت فيها وإعلان أسماء المترشحين.
- وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها .
- ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.
- تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقرها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء.

---

[1] انظر المادة 36 من القانون العضوي 11/16

[2] انظر المادة 2 من الفصل الثاني من القانون 198 لسنة 2017

- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات داخل اللجان وخارجها.
- تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليه.
- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها ووكلاء المترشحين ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.
- نوعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والاختلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات وحقوقهم وواجباتهم.
- وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين.
- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقررة لذلك.
- إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.
- وضع الإجراءات البشرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.
- وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحديد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ثانيا: خلال الاقتراع

حدد المشرع الجزائري مدة الاقتراع بيوم واحد يحدد بمرسوم رئاسي[1] بموجب استدعاء الهيئة الانتخابية، ويبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساءا، ويتم داخل مكاتب التصويت وعلى مرأى من المترشحين أو ممثليهم وفقا لما حدده القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2].

وخلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية خوّل المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عملية التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلّة، في جميع مراحلها ضف لذلك صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كما تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت، ضف إلى ذلك تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وكذلك مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

*وبالرجوع إلى القانون المصري والمتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات تحت رقم 198 لسنة 2017 نجده هو الآخر قد أعطى للهيئة الوطنية كامل الاختصاص في الرقابة على الانتخابات وبالتحديد يوم الاقتراع الذي قد يحدث فيه تلاعبات وتجاوزات وخروقات للقانون حيث تتولى الهيئة مهمة إدارة الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية حيث تسعى الهيئة لضمان حق الاقتراع لكل ناخب حسب ما هو مشار إليه في قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون مجلس النواب وقانون الإدارة المحلية.

ثالثا: بعد الاقتراع

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-10.

[2] أنظر المادة 166 من القانون العضوي 16-10.

باستقراء أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16–11[1] نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور والتي يمكن إحصاؤها وتحليلها كالآتي:

بعد غلق عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز أصوات الناخبين وتكتسي هذه العملية أهمية كبيرة إذ من خلالها يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها أوراق التصويت المدلى بها. لذلك من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز.

ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز.

وقد أكدّت المادة 48[2] من القانون العضوي 16–10 على إلزامية عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل مكاتب التصويت.

وكلفت اللجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفاظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية[3]، وهي مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق **(L'affichage)** لكي يطلع عليها الناخبون.

كما أعطى قانون الانتخابات السالف الذكر (16–10) لكل مترشح أو من يمثله الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت ويكون ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ولأجل حساسية هذه المرحلة (الفرز) فقد أعطى القانون العضوي 16–11 للهيئة العليا المستقلة صلاحية التأكد من:

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16–11.

[2] أنظر المادة48 من القانون العضوي 16–10.

[3] أنظر 154 من القانون العضوي 16–10.

- مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تمكين المترشحين من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.
- كما تقوم الهيئة العليا المستقلة بإعداد تقارير مرحلية وتقرير نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع ويكلف مجلس الهيئة بالتصديق على هذه التقارير، ويكلف رئيس الهيئة العليا يرفع التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى القانون 198 لسنة 2017 المنظم لشؤون الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية نجده هو الآخر قد تطرق لمهام الهيئة بعد عملية الاقتراع حيث جاء في نص المادة 03 من القانون المذكور أعلاه بأن الهيئة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، كما نصت كذلك على إشراف الهيئة على إدارة عملية الاقتراع والفرز، وذلك من خلال ندب أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز هذه العملية بكل استقلالية وحيادية ونزاهة وشفافية، كما تقوم الهيئة بإعداد وإصدار تقرير نهائي وتفصيلي عن كل عملية استفتاء أو انتخاب بجميع مراحلها، يتم نشر ملخصه في الجريدة الرسمية، على أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

كما خصّ المشرع المصري الهيئة بمهمة جد هامة في المادة 11[1] من الفصل الثالث، حيث أن الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية يكون من

[1] أنظر المادة 11 الفصل الثالث من القانون رقم 198 لسنة 2017

اختصاص مجلس الهيئة، بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة يضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

وعليه من خلال ما سبق التطرق إليه بالنسبة لدور الهيئة العليا المستقلة في الجزائر وكذا دور الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية في المرحلة التي تلي الاقتراع نجدها تؤدي نفس الدور ونفس المهام، مع تسجيل اختلاف واحد فيما يخص الإعلان عن نتائج الاستفتاءات والانتخابات إذ يقوم الإعلان عنها في الجزائر من طرف المجلس الدستوري دون سواه، أما في مصر فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى الهيئة الوطنية للانتخابات دون سواها.

الفرع الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة

بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة والمخولة للهيئة والتي وجدت لأجلها والمحددة بموجب القانون العضوي 16–11 والقانون الداخلي لها، هناك صلاحيات عامة أضافها المشرع كالتدخل و الإخطار والتي سنتطرق لها في هذا الفرع.

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات المذكورة أعلاه بحيث نجد أن لهذه الأخيرة صلاحيات عامة وذلك من خلال استقراء المواد 15 – 16 – 17 من القانون العضوي 16–11[1] إذ للهيئة صلاحية التدخل إما تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها، وقد حصر القانون المعنيين بالإخطار، في الأطراف المشاركة في الانتخابات، ويشترط أن يكون الإخطار كتابي في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي فالمشرع هنا منح للهيئة حق وصلاحية التدخل التلقائي وتؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة، وتؤهل بأن تقوم في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

[1] أنظر المادة 15–16–17 من القانون 16–11

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان أول امتحان لها هو تحضير الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017 حيث تلقت العديد من الإخطارات وهي متنوعة ونشير إلى البعض هذه الطعون:

بحيث أكد رئيس الهيئة أن الإخطار المتعلق بقوائم الناخبين لا تكاد تذكر بحيث لا تتعدى سبعة (7) إخطارات على مستوى كافة بلديات الوطن، أما فيما يتصل بالإخطارات المتعلقة بالتوقيعات فتشكل الحيّز الأكبر مما تلقته[1] الهيئة في هذا الصدد، كما تلقت الهيئة من طرف الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية طعن فيما يخص القوائم الانتخابية كما تلقى الطعون فيما يخص بعض أعضاء مكاتب التصويت وفي نفس الوقت مترشحين[2].

كما تشير إلى أن المشرع الجزائري منح للهيئة صلاحيات في التعامل مع السلطات والهيئات الأخرى كطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وسيرها قصد إعداد و تقييم عام بشأنها.

كما جاء في المادتين 22 و 24 من القانون العضوي 16-11[3] صلاحيات الهيئة العليا في تعاملها مع سلطة الضبط السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دور فعال في مجمل مراحل المسار الانتخابي، كما منحت لها صلاحية إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري.

وتشير إلى أن رئيس الهيئة العليا هو الممثل الرسمي أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

كما يمكن للهيئة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

---

[1] سيد مو محمد، كشف عن موافقة الاتحاد الأوروبي إرسال وفد من المراقبين دربال يتحدث عن فجوات في القانون انتخابات، جريدة الخبر، عدد 8465، الخميس 30 مارس 2017، ص 04.

[2] بن صالح جعفر: مترشحة ومشرفة على الانتخابات في نفس الوقت، جريدة الخبر، عدد 8476، الاثنين 10 أفريل 2017 ص 03

[3] انظر المادتين 22 و 24 من القانون 16-11.

المبحث الثاني: ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن نجاح عمل الهيئة العليا مرهون بحياد الموظفين وكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك نزيه وتصرفات مفعمة بروح الموضوعية والاستقلالية[1]، في هذا السياق نخوض في البحث عن ضمانة استقلالية وحياد أعضاء الهيئة، نظرا لجسامة المسؤولية الملقاة على هؤلاء الأعضاء في مراقبة جل المسار الانتخابي وتحقيق رغبة الناخبين في انتخابات نزيهة وشفافة يستوجب على الدولة حماية هؤلاء الأعضاء في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط وذلك بالاستعانة بالأحكام الجزائية وسنتناول هذه الضمانات في مطلبين إثنين خصصنا الأول للبحث عن ضمان استقلالية الأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأما الثاني فسنتناول فيه الاستعانة بالأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مهامها.

المطلب الأول ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التي تسند لها مهام تحضير الانتخابات بموجب القانون العضوي 16-10 المنظم للانتخابات، والإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر المادي والمتمثل في الوسائل العامة والعنصر المالي والعنصر البشري، وهذا يتمثل في الموظف الذي يخضع في تسيير حياته المهنية إلى قانون الوظيف العمومي وتصرفات الموظف تتعدى شخصه لتمس بالإدارة، وعليه يثير دور الموظف في العملية الانتخابية العديد من المسائل القانونية المختلفة ومن أهم هذه المسائل مبدأ حياد الموظف[2].

---

[1] مقدم سعيد: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 240.

[2] بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابي، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، كلية الحقوق.

ونظرا للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة، كل ذلك من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر عن حقيقة إرادة الشعب.

الفرع الأول: استقلالية و حياد الأعضاء الأساسيين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (410) عضو وبما أن نصفهم (205) قضاة فإن القانون الأساسي للقضاة حدد حقوق وواجبات القضاة، بحيث يلزمهم بواجب التحفظ الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم، ويتقيد في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة القضاء.

كما على القاضي لا ينتمي إلى أي حزب سياسي ولا يقوم بأي نشاط سياسي وتتنافى مهمة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

إلى جانب القضاة نجد الكفاءات المستقلة وهي المشكلة للنصف الآخر من الهيئة (205) وقد نص المشرع في المادتين 07 و 11 من القانون العضوي 16-11 بحيث ألزمهم بالتزامات وذلك حرصا منه للحفاظ على الاستقلالية التامة لهم وخروجهم من التبعية وهذا مايضمن حيادهم ونذكر منها:

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي
- أن لايكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة
- يحضر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا

القانون العضوي كما نجد المواد 06 و 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة أدرج جملة من الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الأعضاء وتتمثل في:

- ❖ التحفظ والحياد والتجرد.
- ❖ التحلي بالسلوك النزيه وفق المبادئ العدالةة والإنصاف
- ❖ عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة
- ❖ سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها
- ❖ الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة

وما يمكن أن نستخلصه من المواد المذكورة أعلاه هو أنه يجب على المراقب أن يتعامل بحيادية تامة ولا يظهر أو يعبر في أي وقت عن أي تحيز أو تفضيل اتجاه أي حزب سياسي أو مترشح، وينظر بكل موضوعية إلى جميع الوقائع المقدمة له بشكل غير متحيز ومحايد.

كما يحضر على الأعضاء توزيع نشرات أو برامج أو المشاركة في الدعاية الانتخابية أو تعليق شارات أو شعار يدل على تأييد أو معارضة لأي حزب أو أي مرشح أو الإنحياز لأي أفكار أو موضوعات تدخل في إطار المنافسة الانتخابية.

*وبالمقابل نجد الأعضاء المشكلين للهيئة الوطنية للانتخابات المصرية قد أحيطوا بنصوص قانونية تلزمهم وتوجب عليهم أثناء أداء مهامهم التي وجدوا لأجلها بالتحلي بالاستقلالية والحياد التام وكذا الالتزام بكل إجراءات وآليات النزاهة والشفافية كل ذلك لإنجاح الحدث الانتخابي حسب ماتنص عليه القوانين المنظمة لذلك.

كما وضع المشرع المصري شروط يجب توافرها في رئيس و أعضاء والمدير التنفيذي ونوابه بضرورة إقرار ذمة مالية عند تعيينهم وفي نهاية كل عام وعند ترك عملهم وذلك في إطار استغلال المنصب واستعمال النفوذ[1].

[1] أنظر المادة 23 من الفصل السادس للقانون 198 لسنة 2017

إضافة إلى هذا فإنه يمنع على رئيس وأعضاء المجلس والمدير التنفيذي ونوابه ما يأتي:

- الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله في الهيئة
- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر خلال فترة عمله بالهيئة.
- إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله لأي شخص أو جهة داخلية أو خارجية.
- تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة عمله بالهيئة.
- المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات.

كما تطرق المشرع المصري إلى صلة القرابة التي يمكن أن تربط المترشح برئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات أو المدير التنفيذي أو نوابه حتى الدرجة الرابعة في أي انتخابات وعلى المترشح في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة عند تقديم أوراق الترشح ليتخذ المجلس الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، وهو الشيء نفسه (صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة) بالنسبة لرئيس أي لجنة فرعية أو عامة أو لجنة متابعة قريبا لأحد المترشحين في نطاق الدائرة التي تقع فيها اللجنة وعليه في هذه الحالة إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك عند تقديم أوراق الترشح، ويتم في هذه الحالة ندب أي من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية[1].

من خلال ما سبق عرضه بالنسبة لمدى استقلالية وحياد الأعضاء الأساسيين لكل من الهيئتين الجزائرية والمصرية، نخلص إلى أنه بالرغم من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والمفروضة على أعضاء الهيئة لضمان الحياد والاستقلالية وبالتالي النزاهة والشفافية إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد وفق إلى حد كبير في وضع الشروط التي ألزم بها الأعضاء وبالتحديد شرط ضرورة التصريح بالممتلكات قبل بداية العضوية بالهيئة و

[1] أنظر المادة 24 من الفصل السادس للقانون 198 لسنة 2017.

خلال كل سنة وكذا عند نهاية العهدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة لشرط القرابة بالنسبة للمترشح وأعضاء الهيئة حتى الدرجة الرابعة، إذ نجد هذان الشرطان كان من الأجدر أن يكونا من ضمن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: ضمان استقلالية وحياد الأعضاء المدعمون للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

اشترطت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18 جملة من الشروط في اختيار الضباط العموميون وتتمثل أساسا في:

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي
- أن لا يكون منتخبا
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية[1].

كذلك بالرجوع إلى المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها ملزمون بكتمان السر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.

فالالتزام بكتمان السر المهني في مجال الوظيف العمومي هو التزام عام ويسري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطهم، فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة (الإدارة)[2].

فاشتراط كتمان السر المهني على الموظفين المدعمين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رغم اختلاف مهمتهم إلا أن النظام الداخلي وحّدهم في اشتراطه كتمان السر و

---

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18.

[2] مقدم سعيد المرجع السابق ص 316.

ذلك في إطار ممارسة المهام المنوطة لهم وذلك دون الانحياز إلى أي جهة وهو ما يمكن أن يسبب خروج الهيئة عن مبادئها المتمثلة أساسا في الحياد والاستقلالية.

وعليه فإن ما تبناه المشرع من شروط والتزامات للمدعمين للهيئة يصب كله تحت عنوان واحد وهو تحقيق الهدف الذي وجدت لأجله الهيئة والمتمثل في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، إذ نجد في السياق ذاته وضع ميثاق الأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط التالية:[1]

- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع.
- الحياد وعدم التحيز أو الانتماء لأي حزب
- الدقة والشفافية
- أن يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبون.

*سبق وأن تطرقنا بأن الهيئة العليا للانتخابات المصرية لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة والمتخصصين في مجال الانتخابات من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة، ويكون شغل الوظائف بالهيئة عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد، كلهم مهما كانت طريقة انتمائهم للهيئة فهم يؤدون مهامهم تحت عنوان واحد وهو إنجاح العمل الانتخابي بكل نزاهة وشفافية ولأجل هذا خصهم المشرع المصري هو الآخر بشروط بهدف ضمان استقلاليتهم وحيادهم وهو ما جاء في القانون رقم 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة العليا للانتخابات وخص على سبيل التحديد:

- يحضر على الأعضاء العاملين في الهيئة الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله بالهيئة.
- يحضر على الأعضاء العاملين في الهيئة ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر خلال فترة عمله بالهيئة.

[1] منظمة الأمم المتحدة، ميثاق الأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات لسنة 1998، تفاصيل أكثر أنظر: ريلي أندرو رينولد زوين، أشكال النظم الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ترجمة أيمن أيوب، د . د . ن السويد 2002.

- يحضر على الأعضاء العاملين في الهيئة إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله لأي شخص أو جهة داخلية أو خارجية.
- يحضر على الأعضاء العاملين في الهيئة تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة عمله بالهيئة.
- يحضر على الأعضاء العاملين في الهيئة المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات[1].

كما نص المشرع المصري على ضمانة أخرى وهي بأنه لا يجوز للعاملين بالهيئة أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة لأحد المترشحين في أي انتخابات، وهو ما ينطبق على أعضاء اللجان العامة أو الفرعية أو لجان المتابعة.

وعليه من خلال ما سبق عرضه نخلص إلى أن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد وفقوا في وضع تحديد الشروط الضامنة لاستقلالية وحياد الأعضاء المدعمون أو المساعدون للهيئة للوقوف على إنجاح العمليات الانتخابية بمختلف أنواعها.

وهذا دليل على التشبع بالوعي الديمقراطي.

المطلب الثاني: دور النصوص الجزائية في تعزيز نجاح عمل الهيئة

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات أو منع الناس منها أو تزويرها، فالأول (قانون العقوبات) يحمي مصالح المجتمع كافة أما الثاني (قانون الانتخابات) فهو يحمي مصلحة محددة، لكن نجدهما متكاملان من أجل تحقيق هدف واحد وهو معاقبة الجرائم الانتخابية بأشد العقوبات المقررة لها.

فنجد أن قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا 16-11 يجرمان ويعاقبان على القيام بعرقلة وإهانة أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم.

[1] أنظر المادة 22 من الفصل السادس من القانون رقم 198 لسنة 2017.

الفرع الأول: حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون العضوي 16-11 [1]، نجد أنه نص صراحة على أنه يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وبالتالي فإننا نستشف من نص المادة المذكورة أعلاه بأنه يجب تقديم كل التسهيلات المخولة قانونا للهيئة لمباشرة مهامها التي أوجدت لأجلها وكل عرقلة لها تعد خرق للقانون.

الفرع الثاني: حالة إهانة أعضاء الهيئة العليا

بالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون العضوي 16-11[2] تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .

" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 1000 إلى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. (3)

---

[1] المادة 50 من القانون العضوي 16-11: " يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج".

[2] المادة 51 من القانون العضوي 16-11: " تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

إن الخوض في الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وكذا الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية جعلنا نخلص إلى أنه لممارسة مهام هاتان الهيئتان أحاط المشرع كل منهما بجملة من الصلاحيات تبقى أبرزها تلك المقترنة بعملية الاقتراع سواء قبل أو خلال أو بعد العملية.

كما كفل كلا المشرعين – الجزائري والمصري – الهيئة بجملة من الضمانات القانونية بغية إنجاحها في المهام التي أوجدت لأجلها، ومن أبرزها الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وممارسة مهامها وفقا للقوانين الناظمة لها.

وفي ذات الصدد عزز كلا المشرعين – الجزائري والمصري – عمل الهيئة بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يحول دون السير العادي للمهام التي تقوم بها الهيئتين.

الخـــاتمـــــــة

الخـــــــاتمـــــــة

من خلال تحليلنا للنقاط الأساسية التي يتضمنها موضوعنا هذا يتّضح أن كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمصري استحدثا هيئة عليا وطنية لمراقبة الانتخابات، وعلى أساس الاستقلالية القانونية والمادية وجعلها دائمة غير مناسباتية وذلك استجابة لمطالب المعارضة السياسية، ضف إلى ذلك فشل اللجان السابقة في جل الاستحقاقات الانتخابية في الوصول إلى انتخابات حرّة ونزيهة.

وكذلك يعتبر استحداث مثل هذه الهيئات في الدول العربية بمثابة مكسب من مكاسب الجودة الانتخابية وقفزة نوعية في المسار الديمقراطي.

وكانت النقلة النوعية التي عرفتها الجزائر في هذا المجال هي استحداث هيئة دستورية عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات نصّت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016، أما بالنسبة لمصر فقد نصت عليها المادة 208 من الدستور 2014. حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على إنشاء هيئة وطنية للانتخابات، ومنحت لكلا الهيئتين صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.

وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ألحقتها بمجموعة من الاقتراحات:

أوّلا: النتائج

أ. بالنسبة للهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات – الجزائر –

- ❖ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير والشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني.
- ❖ يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

- ❖ تشكيلة الهيئة مختلطة أي بالمناصفة، يجمع بين القضاة (205) يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة (205) من المجتمع المدني تختارهم لجنة خاصّة عالية المستوى.
- ❖ عهدة الهيئة العليا خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعينهم جميعا رئيس الجمهورية.
- ❖ تمارس الهيئة العليا المستقلة صلاحياتها واختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات في كل مراحلها سواء قبل، خلال أو بعد الاقتراع، ويعتبر عملها في مجال الرقابة عمل رقابي مادي بحت.
- ❖ لقد جمع المشرع بين الصلاحيات التي كانت مسندة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي كانت تنشأ بمناسبة كل حدث انتخابي وجاء بها مجتمعة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ❖ ترك المشرع الجزائري لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية من خلال مراجعة القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية، تحديد مكاتب ومراكز التصويت وتعيين أعضائها إلى غير ذلك من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.
- ❖ أبقى المشرّع للجان الانتخابية والبلدية والولائية مهمة تحرير محاضر إحصاء وتركيز النتائج، وكذا توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة.
- ❖ كما أبقى على صلاحيات المجلس الدستوري في إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وكذا الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ونتائج الاستفتاءات وكذا النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بها.

ب. بالنسبة للهيئة الوطنية للانتخابات المصرية

- ❖ الهيئة الوطنية للانتخابات هي هيئة دستورية مستقلّة لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني، المالي والإداري.
- ❖ يرأس الهيئة الوطنية للانتخابات أقدم أعضائها من محكمة النقض ويصدر قرار بتعيينه من رئيس الجمهورية.
- ❖ تشكيلة الهيئة ذات طابع قضائي بحت من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية بمعدل عضوين (2) من كل جهة قضائية بمعنى مجلس الهيئة مكون من عشرة (10) أعضاء.
- ❖ عهدة الهيئة مدتها ست (6) سنوات لدورة واحدة غير قابلة للتجديد.
- ❖ للهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامّة المستقلّة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ❖ يتجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث (03) سنوات.
- ❖ ينتدب أعضاء الهيئة الوطنية ندبا كليا (حالات التنافي).
- ❖ تختص الهيئة الوطنية بانتخابات دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية.
- ❖ تختص الهيئة بإعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها، وتسيير إجراءات التصويت بالخارج، كما تختص دون غيرها بإعلان النتائج.
- ❖ تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على وقرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها.
- ❖ ويكون الطعن على الانتخابات المحلية أمام محكمة القضاء الإداري.

ثانيا: الإقتراحات

أ. بالنسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – الجزائر–

من خلال التعرض لدراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبالنظر للصلاحيات الممنوحة لها، وتعزيزها بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير فإنني أقترح مايلي:

- ❖ إسناد كل العملية الانتخابية إلى الهيئة العليا، وليس فقط توكيلها في مجال الرقابة، بل يجب أن توكل لها مهمة الإشراف والتكفل بكل ما يتعلّق بالانتخابات على غرار الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية، بحيث تتولى مهمة الإشراف على جميع العمليات المتعلقة بالانتخابات من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية.
- ❖ انتخاب رئيس الهيئة العليا من طرف مجلس تأسيسي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وهذا لإعطاء مصداقية أكثر للهيئة، لأن المعين يكون دائما منصاعا لأوامر السلطة التي عينته.
- ❖ اشتراط سن معينة في الرئيس والكفاءات المستقلة أين يتوفر فيهم النضج العقلي.
- ❖ وضع معايير محددة يستند إليها لاختيار الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة وهذا لضمان اختيار أعضاء شرفاء باعتبارهم إلى جانب القضاة، كالخبرة والتخصص.
- ❖ نشر التقارير التي توقعها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى رئيس الجمهورية حتى تتسنى متابعة مدى أخذ هذه التقارير بعين الإعتبار، وكذا إعلام المواطنين بمدى سهر الهيئة على الإشراف، ومراقبة مدى تطبيق واحترام القوانين المتعلّقة بالانتخابات.

نأمل أن تكون تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر لسنة 2019 شاملة لكافة النقائص التي أشرت إليها في هذه المذكرة أو غيرها من الملاحظات التي شملتها الدراسات الأكاديمية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أ. **النصوص القانونية**

أولا: الدساتير

1) التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
2) الدستور المصري لسنة 2014.

ثانيا: القوانين العضوية

1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004.
2) القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته ج ر عدد 57 المؤرخ في 2004/09/08.
3) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر. عدد 50 لسنة 2016.
4) القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر عدد 50 المؤرخة في أوت 2016.

ثالثا: القـــــــــوانين

1) القانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر عدد 02 المؤرخ في 2017/01/11.

2) قانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ج ر العدد 30 مكرر (ب) في 01 أوت 2017.

3) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، ج ر العدد 23 (تابع) في 5 سنة 2014.

رابعا: الأوامـــــــر

1) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/16، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46.

خامسا: المراسيم الرئاسية

1) المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2012/02/11 المتعلق بسير وتنظيم اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات ج ر عدد 6 المؤرخ في 2012/02/12.

2) المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 2012/12/11 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للائراف على الانتخابات التشريعية ج ر عدد 6 المؤرخ في 2012/02/12.

3) المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 2014/11/17 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للائراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، جر عدد 2 المؤرخ في 2014/01/18.

سادسا: المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 06–421 المؤرخ في 2006/11/22 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخ في 2006/11/26.
2) المرسوم التنفيذي رقم 16–270 المؤرخ في 2016/11/29 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، جر عدد 63 المؤرخ في 2016/10/30.
3) المرسوم التنفيذي رقم 17–17، المؤرخ في 2017/01/17، كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا، جر عدد 3 المؤرخ في 2017/03/22 الذي يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر عدد 19 المؤرخ في 2017/03/26.

سابعا: الكـــــتـــــــــب

1) زواقري الطاهري، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
2) حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013.
3) عبد المنعم فراس، الضمانات القانونية لاستغلال منظمات المجتمع المدني كلية الحقوق ، جامعة بغداد، العراق، د، س، ن.

4) ريلي أندو، رينو لدزوين، أشكال النظم الانتخابية المؤسسة للدولة الديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، د، د، ن، السويد 2002.

ثـــامنا: أطروحة الدكتوراه

- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، إشراف الدكتور بارش سليمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

تـــاسعا: مذكرات الماجيستر

1) بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، إشراف الدكتور، عمر روينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.

2) شيخي شفيق: إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/2011.

عـاشرا: الوثائـــــــق

1) بن صالح جعفر، مترشحة ومشرفة على الانتخابات في نفس الوقت، جريدة الخبر، عدد 8476، الاثنين 10 أفريل 2017.

2) بوخاتم بوعلام، " رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف: قبول 492 قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية، جريدة المواطن، عدد 4939، الثلاثاء 28 مارس 2017.

3) بودية خالد، " دربال يعرب عن قلق من تدني نسبة المشاركة، 16 اخطارا أفضت إلى تدخل النائب العام، عدد 8500، الجمعة 05 ماي 2017.

4) سيدمو محمد، "كشف عن موافقة الاتحاد الأوروربي إرسال وفد من المراقبين، دربال يتحدث عن فجوات في قانون الانتخابات، جريدة الخبر، عدد 8465، الخميس 30 مارس 2017.

يس حميد، "العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر، عدد 8472، الخميس 06 أفريل 2017.

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقـــــــدمة..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأوّل: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأوّل: رئيس الهيئة العليا ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: امتياز رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: التشكيلة القضائية ضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: الكفاءات المستقلة ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلّة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تشكيلة جهاز الرئيس ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الدائمة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تشكيلة المداومات ومهامها ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: مهام المداومات..... Erreur ! Signet non défini.

خلاصة الفصل الأول ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .. Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: التسيير المالي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا ..... Erreur ! Signet non défini.

أوّلا: الإيرادات ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: النفقات ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: تسيير (مسك) محاسبة الهيئة العليا المستقلة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة المستقلة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مراقبة العمليات الانتخابية Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .. Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: استقلالية و حياد الأعضاء الأساسيين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات. ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: ضمان استقلالية وحياد الأعضاء المدعمون للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: دور النصوص الجزائية في تعزيز نجاح عمل الهيئة.... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: حالة إهانة أعضاء الهيئة العليا ..... **Erreur ! Signet non défini.**

خلاصة الفصل الثاني ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الخـــــاتمـــــة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قـــــــائمة المصـــــــــادر والمراجـــــــــع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس .....

الملخص باللغة العربية و الفرنسية

ملخص:

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية دستورية وجدت خصيصا لمراقبة الانتخابات و الاستفتاءات في جميع مراحلها(قبل الاقتراع، خلال الاقتراع، و بعد الاقتراع) وقد استحدثت بموجب التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 194 منه و قد حدد القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 مهامها و تشكيلتها وسيرها .

تتكون من 410عضو منهم 205 قضاة و 205 مهن الكفاءات المستقلة ويعينهم رئيس الجمهورية، يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية، الاستقلالية في التسيير.

أما الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية هي هيئة رقابية دستورية وجدت لمراقبة الانتخابات و الاستفتاءات في جميع مراحلها و قد استحدثت بموجب الدستور المصري 2014 و قد حدد القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات مهامها وتشكيلاتها وسيرها .

تتكون من عشر أعضاء كلهم قضاة بعنوان من مختلف الهيئات القضائية المصرية بعدل قاضيين من كل هيئة يعينهم رئيس الجمهورية بعد تقرير من وزير العدل.

تتمع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير .

RESUMEE:

La **Haute instance indépandante de surveillance des elections** ou **HISE** est un organism et de leur supervision dans leurs différentes phases. Cette Haute instance a été instituée par l'article 194 de la Constitution revise en février 2016 et don't une loi en precise les modalités de fonctions. Elle est compose à parité de 410 membres don't 205 magistras et de 205 compétance indépendante choissies parmi la sociéte civile.

La Haute instance dispose de l'autonomie administrative et financiere.

La **commission nationale des elections égyptiennes** est un organe de controle constitutionnel chargé de surveiller les elections et les refer endums à tous les stades. Elle a été mmise en place dans le cadre de la Constitution égyptienne de 2014 et de la n° 198 de 2017 sur les fonctions, la confiquration et la fonctionnement de la Commission électorale nationale.